

رفقاً..... يا رفيق

تعليق د.محمد أنس الزرقا - 11 / 7 / 1431 هـ = 2010/6/23 م

على

مقال د رفيق المصري الذي عنوانه : **فقه التيسير في برنامج الشريعة والحياة** –

[ المنشور على موقع د رفيق المصري بتاريخ 2010/6/14

[ <http://wailah.110mb.com/index.php>

1- يأخذ الدكتور رفيق المصري على شيخنا الجليل الدكتور يوسف القرضاوي أموراً لا علم لي بها تتصل ببرنامج (الشريعة والحياة) الذي لا يتيسر لي مشاهدته ولا كثير سواه من البرامج، فلن أعلق على ذلك .

2- ثم ينتقد تمييز الشيخ القرضاوي بين الأخذ بالرخص [الفقهية] وهو جائز، وتتبعها وهو ممنوع.

أقول: هل هذا التمييز هو مما انفرد به الشيخ، أم هو ما يقول به بشروط جمهور كبير من العلماء في الماضي والحاضر؟ وهل ينادي د. رفيق بعدم الأخذ بالرخص البتة، ولا يأخذ هو برخصة في شأن من شؤونه؟ وهل يصح عقلاً أو عادة القول بأن الأخذ بالرخص لا بد أن يفضي إلى تتبعها؟

ثم يتساءل د رفيق : عند أي نقطة يتحول الأول الجائز إلى الثاني الممنوع؟ أقول: انظر للتفصيل قرار مجمع الفقه الدولي ( قرار رقم 70 في 1/1/1414 هـ = 1993/6/27 م )، وأضيف بأن من يكثر الأخذ بالرخص يقترب من الحرام بقدر ما يستكثر من الرخص، كالراعي يرعى حول الحمى.

3- ثم يقول د. رفيق (..ففقه الشيخ كله تتبع للرخص بل تتبع للحيل..).

أقول: يا لها من كلمة ظالمة، أسأل الله مخلصاً أن يصرف عن أخي رفيق مغبتها .  
 وأسأله: هل كتاب القرضاوي (فقه الزكاة) مثلاً كله تتبع للحيل والرخص، أم كتابه  
 في (السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها) أم كتابه ( فقه الدولة)  
 أم كتابه ( مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ) أم .. أم، عشرات من الكتب والبحوث  
 التي يتلأأ فقهها أصالة ووسطية وسلاسة وتوصلاً مع الواقع الحاضر ، تبشر ولا  
 تنفر، وتجادل المخالف بالتي هي أحسن لا بالتي هي أختن (وهذا تعبير الشيخ).

4- ثم يرى د. رفيق أن دخول الشيخ في المجال الاقتصادي والمصرفي وبخاصة  
 إجازته المرابحة ذات الوعد الملزم أدى إلى ما نراه من انحرافات في التطبيق لدى  
 مؤسسات مالية إسلامية.  
 وهو هنا ينسب إلى الشيخ من التأثير على مسيرة المصرفية الإسلامية ما هو أقرب  
 إلى التخيل.

إن ما ننتقده نحن على هذه الصناعة (وهو أيضاً مما ينتقده عليها شيخنا القرضاوي  
 فيما احسب) هو أخطر بكثير من المرابحة الملزمة.. وإني أذكر جيداً رفض الشيخ  
 يوسف ( وكذلك الشيخ الصديق الضير ) للتورق المصرفي حين ناقشه المجمع  
 الفقهي لرابطة العالم الإسلامي [ في 1419/7/11 هـ = 1998/10/31 م ] في  
 اجتماع برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله. لكن القرار صدر حينئذ على  
 خلاف رأي الشيخ . [ثم صحح هذا المجمع الأمر بحمد الله ومنع التورق المصرفي في  
 قراره في 1424/10/23 هـ = 2003/12/17 م].

ولا يفوتني أن أنوه هنا بأن د. رفيق كان سابقاً في نقده ورفضه المرابحة المصرفية  
 الملزمة، وأنا معه في الرفض لا في السابق.

5- يقول د. رفيق أن الشيخ دخل في الزكاة (...فتتبع التيسير والرخص والحيل..).

هذه الكلمة أظلم من سابقتها ، ليست اتهاماً بمالم يقع، بل اتهاماً بعكس ما وقع. فالشيخ  
 القرضاوي في كتابه الفذ (فقه الزكاة) قد أخذ عليه عدد من العلماء توسعه فيما تجب  
 فيه الزكاة من الأموال كالمستغلات والأسهم والعقارات المأجورة، والدخول (جمع  
 دَخَلَ) وبخاصة لذوي الأعمال الحرة كالأطباء والمستشارين . انظر يا أخي رفيق

أدلته المفصلة ثم لك أن تخالف الشيخ أو توافقه، لكن كيف تسمي هذا تتبعاً للرخص والحيل؟

6- ينسب د. رفيق للشيخ فتوى حول جواز قتال العسكريين الأمريكيين المسلمين في الجيش الأمريكي في العراق، ولم أعلم عن هذه الفتوى من قبل شيئاً ولا عن ملاساتها، وسأفترض جدلاً أنها وقعت وأنها خطأ محقق. فأقول : هل يجوز أن لا نذكر في هذا المقام ونطمس على فتاوى الشيخ عن الجهاد في فلسطين وعن جواز الهجمات الاستشهادية التي ضج منها الصهاينة ، وحرصوا بسببها على الشيخ وتظاهروا ضده في لندن؟ إن كان تتبع الرخص قبيحاً، وهو حقاً قبيح، فهل تتبع أخطاء العلماء مع طمس حسناتهم جميل؟

7- وفي أواخر مقالته أجرى أخونا د. رفيق على شيخنا القرضاوي سلمه الله عملية جراحية بلا ترخيص ولا تخدير، وبعدما شق عن القلب علم أن الشيخ يصف (..خصومه بالمتشددين من باب الحيلة، لكي يكسب هو الحكام والتجار والفنانين والفنانات والجمهور..). ولا احسبني بحاجة للتعليق .

ثم لا أعلم أن الشيخ وصف مخالفه في الرأي والاجتهاد يوماً بأنهم خصوم، ولا أهل العلم يفعلون ذلك. وأرجو أن لا يرى أخي د.رفيق مخالفه خصوماً.

8- ولعل د. رفيق أحب ترويح القراء فختم مقالته بما أراه اقرب الى المزاح حيث قال إن (حفظ الشيخ يأتي على حساب فقهه). وهي تالفة ظالمة ، يعرف مجافاتها للحقيقة من يقرأ أي كتاب من كتب الشيخ، التي تتميز بفقه معاصر في همومه ، أصيل في مرجعيته، متواصل مع أجمل ما يحفظ من التراث الإسلامي.

9- عهدي بالدكتور رفيق وكان صاحبي بالجانب في مركز الاقتصاد الإسلامي بجدة لسنوات كثيرة - أنه لا يلقي الكلام جزافاً، ولا أذكر له كلاماً في العلم إلا وله حظ من النظر قل أو كثر، خالفناه أو وافقناه. لكن مقالته الحاضرة شذت عن ذلك وتضمنت كلمات ظالمة ليس لها سند.

ولعل القلم طغى بها في حين غضب. والأمر قابل للإصلاح، متى شعر الإنسان بخطئه.

أخي رفيق ، أنعم الله عليك بان جعلك من المتميزين في الاقتصاد الإسلامي بعلمهم الغزير ولغتهم الرشيقة ، ويقروك الناس كثيرا ، فتنضاعف الحسنات وغيرها ، فانظر ماذا ترى .

وفي النفس حاجاتٌ وفيك فطانةٌ سكوتي كلامٌ عندها وخطابُ

10- أنا لا أدعو إلى عدم الانتقاد الصريح لأخطاء العلماء، بل إنه واجب على أهل العلم. وأنتي على جهود د. رفيق في ذلك لأنه ينهض بفرض كفاية قصرتُ وغيري فيه . وهذا الانتقاد هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والغيرة على حرمان الله والنصيحة للأمة .

وتقويم أخطاء العلماء لا يكاد يخلُص من ايذاء من ننتقده، والأيذاء حرام بلا سبب . لكن لامفر منه هنا لأداء الواجب . فلا يجوز أن نزيد فيه - فوق ما يلزم لبيان الخطأ والصواب وما إليهما - ما يوغر الصدور ويفسد ذات البين ، التي صلاحها من أعظم مقاصد الشريعة .

لا بد من العدل ومن ذلك ان لا نبالغ ، وإن ذكرنا السيئة ان نذكر الحسنة .

ولا بد من الحكمة ومن ذلك أن نفرق بين أسلوبنا في تصويب أخطاء العلماء، وأسلوبنا في الرد على من لا يرجون الله وقارا. و أن نلاحظ ان عدم توقير العلماء يؤذي الامة بإضعاف قدرتهم على توجيهها الى دينها .

ولا بد من التزام أدب الإسلام :

قال صلى الله عليه وسلم : (ليس منا من لم يُجِلَّ كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعالمنا حقه) رواه أحمد والحاكم وحسنه الألباني . وفي رواية (ويوقرُ

كبيرنا) .

وقال: (ما كان الرفق في شيءٍ إلا زانه ، ولا نُزِعَ من شيءٍ إلا شانهُ). رواه مسلم.  
ختاماً ، قال ربنا العليم الحكيم : (وقُلْ لعبادِي يقولوا التي هي أحسنُ ، إن الشيطانَ  
ينزِعُ بينهم) الإسراء/ 53 .

### ملحق

ارسلت تعليقي اعلاه الى د رفيق مع البريد التالي:

**2010/6/24** أخي د رفيق

السلام عليكم

ابعث بتعليقي المرفق ارجو ان تنشره في موقعك حيث نشر مقالك محل تعليقي

وارجو ان تطمئني عن استلامه ونشره باقرب فرصة

مع سلامي ودعواتي الطيبة لله جل وعلا ان يسدد خطانا و يبارك في علمك ويحفظك

محمد انس

فاجابني د رفيق في اليوم نفسه

-أشكر لك عرض ردك علي-

-من حَقَّك أن تنشره في أي مكان-

-في الموقع الشخصي أنا لا أنشر إلا ما يخصني. فهو ليس موقعاً عاماً ولا مدونة ولا صحيفة ولا مجلة.

-أنا أرى أن يرد الشيخ ولو على مسألة واحدة فقط، وهي الوعد الملزم في المعاضات، فهذا لا يمكن

لمنصف أن يتملص منه.

-كما أرى أن يردّ على فتوى العسكريين-

- من الأفضل احترام الناقدين، لعل الحق معهم.
- نحن نحتاج اليوم إلى مراجعة شرعية جذرية.
- أنا لست ضد الأخذ بالرخصة. فكثيراً ما صرحت بأن الرخصة في موضعها كالعزيمة في موضعها.
- هناك خلط معاصر بين الرخص والحيل.
- الحيل فشت كثيراً ولم يعد بالإمكان احتمالها.
- أنا لست ضد القضاوي بإطلاق. ولكن له فتاوى لا يمكن قبولها على الإطلاق.
- جزاك الله خيراً.